

سلطة اقامة المسؤولية السياسية للحكومة في الانظمة البرلمانية

(دراسة مقارنة)

**The power to establish the political responsibility of
government in parliamentary systems**

(A comparative study)

اعداد الباحث : م.م. منتظر صبيح داود

كلية القانون / جامعة ميسان

m.s.daivd@gmail.com

researcher: Muntadher sabeeh dawood

college of Law / University of Misan

e-mail ; m.s.daivd@gmail.com

الملخص

تمتاز الدول ذات الانظمة البرلمانية بالإداء الفعال للنظام الرقابي على اداء الحكومة المنتخبة ديمقراطيا، ويلتزم هذا الدور الرقابي في الاساس البرلمان جنبا الى جنب وظيفته التشريعية، ونجد اهتمام الدساتير في ابراز هذا الدور الرقابي والذي قد يوصف في بعض الانظمة بالاجراء البسيط في تحريك مسؤولية الحكومة السياسية لعدم الحاجة الى اغلبية برلمانية كبيرة لإقامته، ولا تقتصر ادوات الرقابة على ممثلي الشعب (البرلمان) في تحريك المسؤولية السياسية اثناء ممارسة الحكومة لدورها التنفيذي، بل ويمكن للحكومة ذاتها ان تكون ضمن الجهات المحركة لتلك المسؤولية امام البرلمان وذلك في بداية تشكيلها او اثناء توليها مقاليد السلطة الفعلية ولدى استئثارها المسؤولية السياسية كاجراء احترازي من سحب الثقة عنها، ويكون ذلك من خلال طرح الثقة ببرنامجها الحكومي للحصول على رخصة برلمانية من خلال منح الثقة بها ابتداء او يكون ذلك من خلال طرح الثقة باعمالها او ادائها التنفيذي في مرحلة معينة من الحكم وذلك للحصول على ثقة البرلمان بتجديد الثقة بها.

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية السياسية – تحريك مسؤولية الحكومة – رقابة البرلمان على اعمال الحكومة – رقابة الحكومة على اعمالها)

Abstract

Countries with parliamentary systems are characterized by the effective performance of the oversight system over the performance of the democratically elected government. This oversight role is basically committed to parliament along with its legislative function. The need for a large parliamentary majority to establish it, and the oversight tools are not limited to the representatives of the people (Parliament) in moving political responsibility during the government's exercise of its executive role, but the government itself can be among the bodies that move that responsibility before Parliament, at the beginning of its formation or during its assumption of the reins of actual power. And when it senses political responsibility as a precautionary measure against withdrawing confidence from it, this is by offering confidence in its government program to obtain a parliamentary license by granting confidence in it from the start, or by offering confidence in its actions or executive performance at a certain stage of the government in order to obtain the confidence of Parliament Renew your confidence.

Keywords: (political responsibility - moving government responsibility - parliament's oversight of the government's performance - government oversight on its work)

المقدمة

يقوم النظام البرلماني على اساس الفصل بين السلطات لضمان عدم استبداد احد تلك السلطات على الاخرى، ومن اجل تحقيق هذا الهدف احتاج الفقهاء إلى ايجاد الية التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين تلك السلطات، وبالأخص السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتمثل ذلك بالرقابة على اداء الحكومة، ولأهمية هذه الرقابة كونها ضماناً لسيادة القوانين وصولاً إلى مفهوم الدولة القانونية لذا نجد ان قواعدهما العامة نص عليها في الوثيقة الدستورية لمنحها العلوية بينما فصلت اجراءاتها في القوانين والانظمة ذات الصلة، حيث يتم بذلك تحديد الجهات والية تحريك المسؤولية للحكومة من اجل الحفاظ على عدم تعطيل اعمال هذه السلطة الحيوية والتي تكون على تماس مباشر مع تنفيذ القوانين والانظمة على ارض الواقع من جهة وايضا لضمان عدم انفرادها باتخاذ القرارات وتصريف شؤون الدولة دون وجود رقيب ومسائلة مما قد يؤدي إلى تعسفها في استخدام سلطتها من جهة اخرى. وعليه نجد الدور الريادي في استئناف اعمال الرقابة بمختلف انواعها الذاتية والبرلمانية، وبالطبع الدور الاكثر فاعلية هو دور ممثلي سلطة الشعب والذي من مهامه الرئيسية بعد التشريع هو الرقابة على ضمان تطبيق ما تم تشريعه باستخدام العديد من وسائل الرقابة والتي قد تصل نتائجها الى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة التنفيذية.

اهمية الدراسة:

تتمثل اهمية الدراسة إن بيان ان اعمال الحكومة في النظام البرلماني لا تكون بعيدة عن الرقابة والمحاسبة حيث لا تقتصر المتابعة حول صحة التصرفات من الجهات العليا على الجهات الأدنى منها متمثلة بالرقابة الحكومية على اعمالها وانما هنالك الرقابة البرلمانية التي تمثل رقابة ممثلي الشعب والتي تعد اساس الديمقراطية والتي على اساسها تسن مبادئ النظام البرلماني، فلا توجد صلاحية مطلقة للحاكم في ادارة شؤون البلد وانما تكون الصلاحية الحقيقية للشعب الذي هو مصدر السلطة واساس التشريعات التي تستمد قوتها من ارادته والتي يقع على عاتق الوزارة تطبيق تلك التشريعات والا ستكون الوزارة في موضع الاتهام عند التعسف في استخدام صلاحياتها التنفيذية.

اشكالية الدراسة:

اهم ما يمثله الغرض من الدراسة هو معرفة من له الحق في تحريك مسؤولية الحكومة في النظام البرلماني وذلك عند تجاوز صلاحياتها او لدى التعسف في استخدام السلطة الممنوحة لها، وما هي الالية المتبعة في ذلك دون التأثير على ديمومة النشاط الحكومي بشكل يولد فراغ سياسي، دون ان يعد ذلك سلاح بيد البرلمان الذي قد يلجأ اليه لتهديد الوزارة به كلما خالفها في التوجهات العامة، وما هي صلاحية البرلمان في الدول ذات ثنائية المجلس النيابي في تحريك مسؤولية الحكومة، فهل يمنح حق المسائلة لكلا المجلسين ام لاحدهما دون الآخر .

نطاق الدراسة:

سيتمحور نطاق الدراسة حول النظام البرلماني في العراق وفق دستور ١٩٢٥ وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ ودستور ٢٠٠٥ وكذلك سنتطرق إلى القوانين والانظمة الصادرة تبعا له، مع الاشارة إلى بعض التجارب لبعض الدول ذات الانظمة البرلمانية في حدود موضوع هذه الدراسة، وبالتالي سنركز بالتطرق إلى التجربة البرلمانية في المملكة المتحدة باعتبارها مهد النظام البرلماني في العالم ومنه استمدت اغلب المبادئ والقواعد المنظمة له.

منهج الدراسة:

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي للقواعد البرلمانية في العراق في العهد الملكي والاتحادي، وكذلك سنتبع المنهج المقارن متخذين الاسس التي بني عليها النظام البرلماني البريطاني، ولا سيما سنتبع المنهج التاريخي لكي نبين التجارب والاحداث التي وقعت في كل من العراق وبريطانيا فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

هيكلية الدراسة:

سنتطرق في الدراسة إلى مبحثين اثنين وكما يأتي:

المبحث الاول سنتعرض فيه الى مفهوم المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة البرلمان، وسنبين في المطلب الاول الية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من البرلمان، اما في المطلب الثاني فسنعرض فيه اهم التطبيقات في الواقع العملي وما يترتب عليه، اما المبحث الثاني فسنعرض الى اقامة مسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من الحكومة ذاتها وسيقسم الى مطلبين هما طرح مسألة الثقة بذاتها لدى بداية تشكيلها وايضا طرح الحكومة مسألة الثقة بها اثناء فترة توليها الحكم.

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من البرلمان

ظهرت المسؤولية السياسية للحكومة نتيجة لعدم مسؤوليه رئيس الدولة حيث حلت محله في ممارسه شؤون الحكم الفعلية، وهي من اسس قواعد النظام البرلماني، فالحكومة هي التي تحكم والبرلمان هو من يراقب الحكومة ويطلع على اعمال السياسة العامة للدولة، وتعد المسؤولية السياسية حجر الزاوية في النظام البرلماني واحد اركانه الأساسية بحيث اذا تخلف هذا الركن لا يمكن ان يوصف نظام الحكم بانه نظام برلماني

، يباشر البرلمان مهمة الرقابة على أعمال الحكومة منذ بداية تشكيلها، ويملك في سبيل ذلك من الوسائل ما يكفل تحريك المسؤولية السياسية التضامنية أو الفردية لأحد الوزراء وفقا لأحكام الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات، فأسلوب تحريك المسؤولية السياسية يعد أمرا بديهيًا ولازما لقيام النظام البرلماني^(١).

ويقصد بالمسؤولية السياسية هي مسؤولية الوزراء عن سياستهم في ادارة شؤون العامة للدولة ويختص البرلمان في تقدير هذه المسؤولية، وبما ان هذه المسؤولية سياسية فالجزاء المترتب عليها هو جزاء سياسي يتجسد في الاقالة للوزير او الوزارة برمتها^(٢).

وتكمن اهمية الرقابة البرلمانية في ان يقوم البرلمان بمتابعه اعمال السلطة التنفيذية والحرص على عدم خروجها على النصوص التنظيمية من اجل ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان تطبيقا لمبدأ الشفافية والمساءلة^(٣).

اما من حيث نطاقها فقد تسع الرقابة البرلمانية في مراقبه رئيس الوزراء واعضاء حكومته لتصل الى مراقبه حياتهم الشخصية من حيث تصرفاتهم الخاصة والتي بعضها لا تقف حائلا دون امتداد الرقابة عليها طالما كان لها تأثيرها على المصلحة العامة، فاذا اتى رئيس الوزراء او وزير معين ببعض التصرفات المشبوهة في حياتهم الخاصة ويكون لها في ذات الوقت تأثيرها السياسي ولم تبادر الحكومة الى القيام بالأجراء المناسب عندها فيمكن للبرلمان ان يستعمل وسائله الرقابية، وبالتالي نجد ان مسؤوليه رئيس الوزراء واعضاء حكومته لا تقتصر في نطاق صلاحياته الدستورية والوظيفية وانما تشمل حياتهم الشخصية ايضا^(٤).

وبعد تحريك المسؤولية السياسية من قبل اعضاء البرلمان كأسلوب مباشر كتوجيه الاستجواب لأعضاء الوزارة^(٥)، وقد تختلف التسميات التي تطلق على اقامة المسؤولية السياسية بناء على مبادرة اعضاء البرلمان وفقا للنظام الدستوري لكل دولة، ففي بريطانيا تسمى تلك المبادرة (الاقتراح بلوم الحكومة)، وفي العراق تسمى (سحب الثقة). وتأتي هذه المبادرة من عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان وفقا لما تنص عليه الدساتير والأنظمة الداخلية البرلمانية الخاصة بكل دولة من تلك الدول.

وفيما يتعلق بأسباب تحريك المسؤولية السياسية فنجد انه لا يشترط لتحقيقها حدوث خطأ من جانب الوزير بشخصه او الوزارة كإدارة، اي انها يمكن ان تثار دون حدوث خطأ وبالتالي لا يستلزم قيامها حصول ضرر او وجود علاقة

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٨.

(٢) د. احمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٦٣.

(٣) م.د. حسن فالح الهاشمي، التنظيم الدستوري للحكم الرشيد (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، مجلد ١، عدد ٥، ٢٠٢١، ص ٧٥.

(٤) د. احمد يحيى الزهيري، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩ و ١١٨.

(٥) د. احمد يحيى الزهيري، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨.

سببية لعدم وجود الخطأ أصلاً، لذا تنعقد المسؤولية السياسية عند مخالفة الوزارة نصاً قانونياً وكذلك عند قيامها بأعمال لا يمكن تكييفها بمقتضى نصوص قانونية، لذا فهي تشمل جميع تصرفات الوزارة الايجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية ويبحث في مدى سلامة الاجراءات والقرارات الوزارية من حيث مطابقتها للقانون او من حيث ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها وان كانت سليمة من الناحية القانونية^(١).

وعليه يمكن ان نعرف المسؤولية السياسية للحكومة (الوزارة) بانها مسؤولية رئيس الحكومة والوزراء الفردية والتضامنية عن السياسة العامة للوزارة بشكل عام وعن ادارة شؤون الوزارة بشكل خاص ويختص البرلمان بتقدير المسؤولية السياسية التي يكون جزاءها من جنسها ذا طابع سياسي يتمثل بإقالة الوزير او الحكومة.

وعليه سنبين الية اقامة المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة برلمانية وتطبيقاتها في الواقع العملي من خلال المطالبين الآتئين:

المطلب الاول

الية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من البرلمان

ان الحكومة في النظام البرلماني تنسم بانها تستند إلى ثقة البرلمان اي وجوب ان تحوز الحكومة المشكلة بعد الانتخابات على ثقة المجلس النيابي كشرط مسبق لتولي الحكم^(٢).

وهناك بعض الانظمة البرلمانية التي تتكون من مجلس احادي وهنا لا نجد اشكالية في ثبوت صلاحية المجلس الواحد بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ولكن يثار السؤال حول من له الاولوية في تحريك تلك المسؤولية في ظل نظام ثنائية المجلس النيابي.

نجد في بعض الدول التي تأخذ بنظام المجلسين في البرلمان من تنعقد المسؤولية السياسية للحكومة أو احد أعضائها امام مجلسي البرلمان معا وذلك عندما يكونان متساويان من حيث التمثيل ومن حيث الاختصاصات، إذ يستطيع آيا منهما إن يثير مسؤولية الحكومة أو احد الوزراء كما هو الحال في بعض الدول ذات النظام البرلماني ومنها هولندا، حيث نجد في الدستور الهولندي ان نص على الية عمل المجلسين في مراقبة اعمال الحكومة حيث يقدم بيان بسياسة الحكومة امام جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان وان باستطاعة كلا المجلسين التداول او اتخاذ القرارات بصورة منفصلة او مشتركة بالأغلبية ويتم ايضا اجراء الاستجواب لأعضاء الوزارة من قبل البرلمان مجتمعين او منفردين^(٣)، وبالتالي يفهم ان لمجلس الشيوخ ان يحرك المسؤولية السياسية للوزارة بصورة منفردة او مشتركة مع المجلس الاخر. ولكن هذا الأسلوب قد تعرض لانتقادات منها إن من شأن تقرير مسؤولية الحكومة امام المجلسين معا إن يؤدي إلى تشديد التضييق على الحكومة ويعقد الأمور ويزيد من الازمات الوزارية في الدول التي تأخذ بهذا النظام^(٤).

(١) محمد سالم كريم، المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ١٤٨.

(٢) رافع خضر شير، كريم لفته مشاري، إجراءات تقرير المسؤولية السياسية للوزارة واثارها في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٩.

(٣) ينظر المواد (٦٥، ٦٧، ٧٠) من دستور هولندا لعام ١٨١٤ المعدل ٢٠٠٨.

(٤) محمد عبدالكاظم عوفي، مسؤولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٥.

وقد تنعقد هذه المسؤولية امام احد المجلسين دون الاخر، والغالب إن يكون هذا المجلس هو المجلس الأدنى، وذلك لان تكوينه يقوم على أساس ديمقراطي وهو الانتخاب ويكون أكثر تمثيلاً للشعب، فضلاً عن تمتعه باختصاصات واسعة تفوق اختصاصات المجلس الآخر الذي يقوم في تكوينه على أساس التعيين أو الوراثة (كالدول الموحدة ومثالها بريطانيا)، أو على أساس التمثيل للولايات والأقاليم (كالدول الاتحادية ومثالها العراق). كما إن تلك المجالس قد فقدت الكثير من اختصاصاتها لصالح المجالس المنتخبة من قبل الشعب مباشرة، نتيجة للتطور الديمقراطي في الوقت الحاضر بحيث أصبحت المجالس العليا عبارة عن مجالس ارسنقراطية شكلية، حيث تم الغاء أكثرها مع وجود مطالبات بالإلغاء المتبقي منها في بعض الدول.

ونجد ان الحكومة البريطانية مسؤولة سياسياً عن أعمالها بصورة فردية أو تضامنية امام مجلس العموم وحده دون مجلس اللوردات بعد إن كانت تلك المسؤولية في صورتها الأولى المتمثلة بنظام الاتهام الجنائي (Impeachment) التي كانت تنعقد امام المجلسين معاً، اتهاماً امام مجلس العموم ومحكمة امام مجلس اللوردات^(١)، ولكن بعد استقرار المسؤولية السياسية الخالصة وخصوصاً منذ سنة ١٧٨٣ وتزايد اختصاصات مجلس العموم التشريعية والرقابية على حساب اختصاص مجلس اللوردات (حيث أصبحت اختصاصات الأخير شرفية أكثر منها حقيقية)، مما جعل من مجلس العموم هو المختص فقط بمحاسبة الحكومة عن سياستها العامة. إذ لا يوجد في مجلس اللوردات اقتراح على عدم الثقة بالحكومة – رغم كونه يملك مراقبتها بوسائل الرقابة - فهي لا تسأل إلا امام مجلس العموم، لأنه وحده الذي يمثل الناخبين وأما مجلس اللوردات، فهو مجلس وراثي لا يُحل ومن ثم فلا يجوز إعطاء المجلس غير القابل للحل الحق في إسقاط الوزارة حفاظاً للتوازن بين السلطات^(٢).

وان عملية تحريك المسؤولية السياسية في بريطانيا تتحقق بالأغلبية المطلقة للمجلس النيابي وهذا ما يسمى بالأجراء البسيط لتحريك المسؤولية السياسية وينتقد من قبل الفقهاء لخطورته ويدللون عليها بما جرى من سحب للثقة من حكومة (جيمس كالاهان) العمالية في ١٩٧٩ بوسيلة الاقتراح بلوم الحكومة بمبادرة من جانب مجلس العموم^(٣)، حيث ان اجراءات سحب الثقة في بريطانيا تشبه بتعديل قانون عادي حيث تكفي فيها الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء الحاضرين ويقدم الاقتراح بلوم الحكومة والتي تستغرق مناقشته يوم او اكثر، وكذلك مثل هذه الاجراءات البسيطة نجدها سابقاً في ظل النظام الدستوري الملكي العراقي.

وفي العراق نجد ان القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ اخذ بالنظام البرلماني وتبنى المسؤولية السياسية للوزارة امام البرلمان وان عليها الاستقالة اذا فقدت ثقة البرلمان، وحق لكل عضو في مجلس النواب ان يوجه السؤال ويطلب الاستيضاح من قبل اعضاء الحكومة حيث يترتب على الاخير سحب الثقة من الحكومة بالتضامن او من الوزير المستوضح منه (في حين لا يترتب هذا الاثر على السؤال) ويتطلب نسبة اكثرية الحاضرين في الجلسة حسب المادة (٦٦) منه^(٤)، وهي نسبة ضئيلة اذا ما علمنا ان الدستور اشترط لانعقاد مجلس النواب حضور اكثر من

(١) ففي المملكة المتحدة نجد ان المسؤولية السياسية للوزارة يقرها البرلمان حيث يكون لمجلس العموم الحق في توجيه الاتهام إلى الوزارة في الاعمال المتعلقة بوظائفها وتتم المحاكمة امام مجلس اللوردات

د. صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

(٢) حمدان الشمري، تقرير حول النظم البرلمانية مابين نظامي المجلس الواحد والمجلسين، مجلس الأمة الكويتي، الأمانة العامة، الدراسات والبحوث، ٢٠١٣، ص ٨.

(٣) د. احمد يحيى الزهيري، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨.

(٤) المادة السادسة والستون من دستور ١٩٢٥ نصت على ان: وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن أمام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات، ومسؤولون بصورة منفردة عن الإجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر. فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الأعضاء الحاضرين، فعليها أن تستقيل، وإذا كان القرار المذكور يمس أحد الوزراء فقط، فعلى ذلك الوزير أن يستقيل، وعلى المجلس أن يؤجل تصويت عدم الثقة مرة واحدة إلى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام إذا طلب ذلك رئيس الوزراء، أو الوزير المختص، ولا يحل المجلس في هذه المدة.

نصف اعضائه حسب المادة (٥٢/ثانيا) منه، وهذا يعني بإمكانية ربع عدد أعضاء المجلس لديه الحق في سحب الثقة من الوزارة وهذه النسبة لا تتلاءم مع خطورة الآثار المترتبة على سحب الثقة من الوزارة.

اما فيما يتعلق بقانون ادارة الدولة العراقية ٢٠٠٤ والذي يعد بمثابة دستور مؤقت فوجد خلافا لما جرى عليه العمل في الدساتير المؤقتة والتي غالبا ما تركز الصلاحيات الاستثنائية بيد المؤسسة الاستثنائية أو السلطة التنفيذية وبصفة مطلقة بعيدا عن الرقابة مراعاة للمرحلة الانتقالية، وتم اخضاع قرارات وتصرفات أعضاء السلطة التنفيذية للرقابة من قبل الجمعية الوطنية ولجانها فلهم حق استجواب أعضاء السلطة المذكورة كافة، وخولت الجمعية الوطنية صلاحية سحب الثقة من الحكومة مجتمعة أو الوزراء منفردين ورتب على سحب الثقة من رئيس الوزراء حل حكومة الوزارة ونص على ذلك في المادة (٣٣) منه ولكنه لم يشر إلى تنظيم الاجراءات التي يمكن اتباعها في عمليه سحب الثقة من حيث كيفية طلب سحب الثقة والأغلبية المطلوبة في الجمعية الوطنية لصدور هذا القرار رغم انها تعد من المسائل الجوهرية والتي يجب ان يكون المحل الطبيعي لتنظيمها هو الدستور وليس محل الآخر، وقد تبنى هذا الدستور (قانون إدارة الدولة) بعض معالم النظام البرلماني.

وإن مسؤولية الحكومة في دستور العراق لعام ٢٠٠٤ أما أن تكون تضامنية وأما ان تكون فردية، وأشار إلى المسؤولية الوزارية الفردية والتضامنية في المادة (٤٠) حيث يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية، ولهذه الجمعية الحق في سحب الثقة سواء من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحل الوزارة بأسرها، وفي حالة التصويت بعدم الثقة لمجلس الوزراء بأسره يضل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، إلى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد^(١).

أما بالنسبة للنظام الدستوري العراقي وفقا لدستور سنة ٢٠٠٥ فقد تبنى النظام الاتحادي^(٢) القائم على أساس نظام المجلسين إذ تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، مجلس النواب ومجلس الاتحاد^(٣). إذ يقوم الأول في تكوينه على أساس الانتخاب ويمثل الشعب العراقي بأكمله^(٤)، ويتمتع باختصاصات واسعة من بينها الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وتحريك المسؤولية السياسية للحكومة من خلال عدة وسائل، ويأتي الاستيضاح في أهمية بعد السؤال حيث يأتي في مرحلة لاحقة له إذ لا يتم اللجوء لهذا الحق إلا إذا لم يكتف النائب بسؤاله أو إذا أراد المزيد من الاستيضاح بشأن المسألة التي طرح السؤال عنها أو إذا راود المجلس أو بعض أعضائه الشك بإجابة الوزير من هنا اشترطت المادة (٦١ / سابعا / ب) من الدستور تقديم طلب الاستيضاح من قبل ما لا يقل عن خمسة وعشرين عضوا، ويأتي بعدها حق الاستجواب وهو مساءلة الحكومة أو أحد فروعها في بعض تصرفاتها أو قراراتها، ويحمل الاستجواب في ثناياه الاتهام للوزارة، من هنا يعد هذا الحق الوسيلة الأكثر فاعلية وخطورة في مواجهة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كونه قد ينتهي إلى إقالة الحكومة من خلال سحب الثقة من الحكومة بأكملها أو ان تقتصر على احد الوزراء^(٥). وتتجسد الية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من قبل مجلس النواب من خلال قيام النواب بتوجيه الاستجابات في القضايا التي تخص الوزارة ككل او التي تخص وزارة بعينها، وقد تحرك عن طريق لجان تحقيقية برلمانية تعمل على جمع البيانات والادلة لإدانة الوزارة ككل او الوزير بصورة منفردة^(٦).

(١) ميثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية (دراسة مقارنة)، مجلة اهل البيت (ع)، العدد: ٩، ص ٢٣٦.

(٢) ينظر المادة الاولى من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٣) ينظر المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) ينظر المادة (٤٩ / أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) ينظر البنود (ثانيا وسابعا و ثامنا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٩.

ان قرار سحب الثقة يعد بمثابة حكم بعدم صلاحية الوزارة بالبقاء في الحكم لذا لا يمكن تصور صدوره دون سماع وجهة نظر الحكومة في تصرفها ومن ثم التوصل إلى القرار النهائي الذي يمكن ان يكون لصالح الوزارة ان ثبت عدم تقصيرها او ضدها لذا لا تثار المسؤولية السياسية للوزارة دون ان يسبقها استجواب برلماني^(١)، علما أن المشرع الدستوري العراقي أدراكا منه لخطورة الآثار المترتبة على الاستجواب فقد قصر الضمانات التي تتلاءم وخطورة هذا الحق في مرحلة لاحقة للاستجواب حينما ينتهي الاستجواب في نتائج إلى إدانة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المعني، حيث أوجب في هذه المرحلة طرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء أو الوزير بناء على رغبته أو بناء على طلب خمسين عضوا في الأقل على أن يصدر المجلس قراره بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب^(٢).

وقد تناول الدستور بالتنظيم المسؤولية التضامنية فقد نص في المادة (٦١/ ثامناً) على ان لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء وكذلك لمجلس النواب بناء على طلب خمس (١/٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب، وقد حددت المادة (٦١/ ثامناً ٣) من هم الأغلبية اللازمة لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وتمثلت بالأكثرية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب حيث نصت على ان يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه وبذات النص جاءت المادة (٦٤/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وهذا يطابق ما سارت عليه الغالبية من دساتير الدول البرلمانية فالمشرع الدستوري وضع شروط مشددة لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء في الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة (اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب) وهذا يعني ان للأعضاء الغائبين والممتنعين عن التصويت على قرار سحب الثقة يحسبون الى جانب الوزارة من الناحية الفعلية، وقد كان المشرع الدستوري العراقي موفقا في ذلك لتقوية مركز الوزارة التي لا تمتلك اي سلاح تجاه البرلمان وحرمانها من حق الحل البرلماني.

ويلاحظ ان المشرع الدستوري لم يساوي بين الوزير الاول والوزير فيما يتعلق بقرار سحب الثقة من حيث جهة التي تمارسه كذلك في حالة سحب الثقة من الوزير فيعد مستقبلا من تاريخ القرار وينحصر بشخصه بينما عند صدور قرار سحب الثقة من الوزير الاول فان اثرها سيسري على اعضاء وزارته بالتضامن وتستمر الوزارة كحكومة تصريف اعمال لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ القرار، الا ان اوجه التشابه تكمن في الاجراءات الخاصة باقتراح طلب سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب لإنتاج اثره الدستوري فضلا عن وجوب عدم التصويت الا بعد مرور سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب^(٣).

أما بالنسبة للمجلس الثاني فهو مجلس الاتحاد الذي يقوم تكوينه على أساس تمثيل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم نجد ان الدستور النافذ لم يفرد لهذا المجلس الا نصين فقط^(٤). ولكن لم تكن تلك النصوص لتبين

(١) محمد سالم كريم، المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ١٥٠.

(٢) لم يتناول بالتنظيم دستور العراق لعام ٢٠٠٥ موضوع التحقيق ولكن النظام الداخلي لمجلس النواب تلافي هذا النقص حيث نص في المادة (٣٢ - ثانياً) التي نصت (على إجراء التحقيق مع أي من أي المسؤولين بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حق المواطنين).

(٣) د. رافع خضر شبر، إجراءات المسؤولية السياسية للوزارة واثرها على النظام البرلماني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٤٠، وينظر ايضا، د. مصدق عادل طالب، الوزير في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنيوري، بغداد، ص ٢٢٠.

(٤) تنص المادة (٦٥) من الدستور على أن "يتم انشاء مجلس تشريعي يُدعى (بمجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يُسن بأغلبية ثلثي = أعضاء

بشكل كافٍ آلية تشكيل مجلس الاتحاد أو ماهية اختصاصاته وصلاحياته ومنها الرقابة على الحكومة الاتحادية أو ربما حكومات الأقاليم، وعلاقته بمجلس النواب وعلاقته بالسلطات الأخرى الاتحادية والمحلية على حد سواء، ومن ثم فإن ترك هذا الدستور تنظيم هذا المجلس لقانون يسنه مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه، يعني إن ذلك المجلس سيكون تابعا وخاضعا لمجلس النواب، مما يجعلنا أمام مجلس ضعيف ذي صلاحيات مقيدة فضلا عن التأخير والمماطلة في اصدار هذا القانون^(١).

ولابد من الإشارة بشكل عام الى إن سلطات المجلس التشريعي الثاني في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة محدودة لاسيما في الدول الفيدرالية (الحكومة الاتحادية) التي اخذت بالنظام البرلماني، ويرجع سبب ذلك بالدرجة الاولى الى عدم مسؤولية الحكومة امام هذا المجلس في هذه الدول، وعدم قدرته على حجب الثقة عن الحكومة وعدم مشاركته في تشكيلها^(٢)، وإن منح مجلس الاتحاد الاختصاص الرقابي من عدمه على اعمال الحكومة يتوقف بالدرجة الاولى على سن قانونه وما يتضمنه من مبادئ ومنها طريقة اختيار اعضاءه، وكذلك الحال فيما لو فرضنا تشكيل مجلس الاتحاد في العراق فسيعارض اعطائه صلاحية مراقبة حكومة الاقليم فكرة استقلال الاقاليم عن الحكومة الاتحادية حيث ان للأخيرة سلطة تشريعية محلية خاصة بها ولها كافة الصلاحيات الرقابية على الحكومة المحلية، بالإضافة إلى ان الاقاليم غير محددة بتبني النظام البرلماني فمن الممكن ان تقوم على النظام الرئاسي .

المطلب الثاني

تطبيقات اقامة المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من البرلمان

كانت بريطانيا التي تعد مهد النظام البرلماني تتم فيها مسألة وزراء الحكومة جنائيا باتهام مجلس النواب ومحاكمة مجلس اللوردات حيث تقتصر المسؤولية على الوزير الذي اقترف الجريمة فقط دون اعضاء الوزارة الاخرين فلم تكن الوزارة آنذاك مسؤولية كوحدة واحدة، ومن ثم ظهرت المسؤولية السياسية بنوعها اذ تتم تحريك المسؤولية السياسية بصورة فردية حتى ظهرت بعدها فكرة المسؤولية التضامنية للوزارة، ومن الامثلة على قيام المسؤولية الفردية في بريطانيا حيث كانت تمثل اول استقالة وزارية لرئيس الوزراء (روبرت والبول) لقيام مسؤوليته السياسية مما حدا به إلى تقديم الاستقالة من منصب رئيس الحكومة بناء على طلب مجلس العموم وقبل اللجوء إلى اتهمه حيث لم تؤدي استقالته الى استقالة الوزارة ككل وان ما قصرت عليه بمفرده في عام ١٧٤٢^(٣).

اما المسؤولية التضامنية للوزارة فقد استقرت اعتبارا من تاريخ ١٨٣٠^(٤)، ومن امثلتها استقالة اعضاء وزارة (لورد نورث) في ١٧٨٢ بناء على ضغوطات من مجلس العموم الذي لم يكن راضيا عن سياسة الوزارة ازاء المستعمرات الأمريكية ولما كان الملك غير مسؤول اخذ البرلمان يهاجم الوزارة حتى قدمت استقالتها في ١٧٨٢ عقب اقتراح بعدم الثقة لم يحز الاغلبية المطلوبة وعند اجراء الاقتراح الثاني وقبل النتيجة استقالت الوزارة على اساس المسؤولية التضامنية^(٥).

مجلس النواب " . والمادة (١٣٧) منه التي تنص على أن " يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور، الى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور " .

(١) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنجري، بغداد، ص ٢٨٣-٢٨٤.
(٢) د. عابد خالد رسول، المجلس التشريعي الثاني في الدولة الفيدرالية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣، ص ٣٣٨.

(٣) السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ١٤١.

(٤) ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٥٧.

(٥) د. احمد يحيى الزهيري، مصدر سبق ذكره، ص ٦٦.

وبالتالي يمكن القول ان خلال تلك الفترة اعلاه شهدت بريطانيا التحول من المسؤولية الجنائية للوزراء إلى المسؤولية السياسية (شبه الجنائية) حيث تطرق البرلمان إلى الاتهام عند وقوع الاخطاء الجسيمة ولم تقتصر على الجرائم^(١)، ومنها ظهرت المسؤولية السياسية الفردية ومن ثم تحولت إلى المسؤولية السياسية التضامنية.

ونجد المبدأ التقليدي السائد في بريطانيا هو استقالة الوزير الذي صدر بحقه قرار اللوم من مجلس العموم ويلاحظ من ناحيه التطبيق العملي ان المسؤولية الفردية في بريطانيا في بعض الحالات تتخذ الاستقالة بدلا من الجزاء الدستوري بسحب الثقة وفي هذه الحالة لا يمنع من اعاده توليه الوزير المستقل في وزاره اخرى، ومن امثله ذلك اعاده تعيين الوزيرين (روبرت لو) و (هيج دالتون) بعد استقالتهما عام ١٨٥٥، واخذ هذا التطبيق يستقر كعرف دستوري انه يجب على الوزير ان يستقيل اذا اكتشف اي خطأ اداري او سياسي في وزارته وخصوصا ان سبق ان وجه اليه نقد من قبل البرلمان بشأن هذا الخطأ.

وهناك العديد من هذه التطبيقات منها استقالة وزير الخارجية ووكلاء وزراء الخارجية اثر حرب جزر الفوكلاند عام ١٩٨٢ لانتقاد البرلمان للوزارة لفشلها في تقدير نوايا الارجننتين التي غزت الجزيرة القريبة منها، وكذلك استقالة (السير جيفري) في العام ١٩٩٠ واستقالة (روبن كوك) في العام ٢٠٠٣^(٢)، وكذلك استقالة وزير الخزانة البريطاني (نيل هاملتون) عام ١٩٩٤ اثر فضيحة ماليه.

ونذكر ايضا فضيحة وزير الدفاع البريطاني (بروفيمو) والتي تمثلت بإقامته علاقة غير شرعية مع عارضة الازياء والتي اكتشف فيما بعد علاقتها مع جاسوس سوفيتي في ستينات القرن الماض ايام الحرب الباردة بين المعسكر الاشتراكي والرأسمالي مما ادى إلى سحب الثقة منه اثر هذه الفضيحة^(٣).

ومن المعلوم في الحياة السياسية ان في كثير من الاحيان قد تجبر الوزارة على تغيير سياستها المصادق عليها برلمانيا لمواجهة بعض الظروف والمستجدات التي تعترض الدولة وقت ولايتها مما يلجئها إلى تغيير الية تنفيذ سياساتها فان كان نصيبها الفشل عندها سيثير ذلك مسؤولية الوزارة في كل الاحوال كونها تجاوزت نطاقها الموضوعي في البرنامج الوزاري الذي تعهدت بتنفيذه، وبالتالي سيضطر رئيس الوزارة للاستقالة حتى لا ينسب الفشل إلى الحزب الذي ينتمي اليه رئيس الحكومة على اعتبار ان الحزب السياسي هو شخص معنوي خاص يتأثر قابل للتأثر بممارسات اعضاءه^(٤)، وهذا ما حدث عندما استقال رئيس الوزراء (ايدن) من منصة عقب فشل العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، ومع ذلك فان تقديم الاستقالة لا يعتمد عليها كثيرا في علاقه الوزير بالبرلمان بقدر ما يعتمد على علاقته برئيس مجلس الوزراء ومركزه في الحزب^(٥).

ولما ذكر من امثلة يرى العميد (فيدل) ان منذ امد بعيد لم تقدم حكومة بريطانية استقالتها على اثر سحب ثقة مجلس العموم منها وبالتالي يتضح عمليا ان حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة سقط عمليا لعدم الاستعمال^(٦)، والاكتفاء بتقديم رئيس الحكومة استقالته عند بؤادر توجيه اللوم لحكومته وقبل اصدار قرارها فيما عرف في الانظمة البرلمانية بمصطلح (استشعار المسؤولية).

(١) محمد عبدالحميد ابو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٠.

(٢) كريم لفنة مشاري، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، مكتبة السهوري، بغداد، ص ٢٤٢.

(٣) وسيم حسام الدين الاحمد، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٠١.

(٤) ميثم فالح حسين، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، مجلد ١، عدد ٥، ٢٠٢١، ص ٣١٥.

(٥) كريم لفنة مشاري، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٦.

(٦) محمد عبدالحميد ابو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٦.

وفي العراق في ظل دستور ١٩٢٥، حيث نصت المادة (٦٦) منه على ان يكون طرح مسألة الثقة بالوزارة كاملة اذا كان التصرف الموجب للمسؤولية يتعلق بالسياسة العامة للوزارة او طرح الثقة بأحد الوزراء على انفراد ان كان التصرف الموجب للمسؤولية يتعلق بوزارته، ولم يمارس المجلس هذه الصلاحية ولو لمرة واحدة طيلة نفاذ القانون الاساسي وهذا يدل على ضعف دور المجلس في الحياة السياسية^(١).

ولابد من الاشارة إلى ان من اثار قواعد النظام البرلماني هو امكانية الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان وعليه من حيث المبدأ فللوزير الذي يكون عضواً في أحد المجلسين حق الكلام وحق التصويت في مجلسه وذلك بموجب المادة (٦١) من دستور ١٩٢٥، وبالتالي سيكون افضلية العلم بما يدور في اروقة البرلمان من تحركات تهدف إلى تحريك المسؤولية الوزارية ومن ضمنها المسؤولية السياسية مما يتيح له ان يسبق اجراء اقامة مسؤوليته من خلال الاستقالة او حشد المؤيدين له في داخل البرلمان ان لم تكن للوزارة الاغلبية البرلمانية قائمة وقتها، ونجد ان مبدأ الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية المجلس النيابي لم يؤخذ بها في قانون ادارة الدولة العراقية ٢٠٠٤ وكذلك دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ حيث منعا الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان^(٢).

ومن حيث التطبيق العملي في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ نجد ان الوزير لم يخالف الاجراء الاستباقي الذي اتبعه اعضاء الوزارة البريطانية، حيث يلجا الى تقديم استقالته قبل طرح الثقة به من قبل مجلس النواب اذا وجد ان الوضع العام في مجلس النواب ليس في صالحه عند تقديم طلب طرح الثقة به، وكذلك الحال بان يسارع رئيس الحكومة بأبعاد الوزير عن منصبه اذا ما تأكد من ضعف الاغلبية البرلمانية التي تسانده، ومثال ذلك استقالة وزير التجارة الاسبق فقد تم بتاريخ ٢٠٠٩ بناء على طلب استجواب مقدم من النائب رئيس لجنة النزاهة النيابية حينها، حيث وجهت له تهمة الفساد المالي والاداري واستمر استجواب البرلمان لمدة يومين حيث كانت اجوبه الوزير غير مقنعه للنواب لذا تم تقديم طلب سحب الثقة منه حيث اعلن رئيس لجنة النزاهة في البرلمان عن جمع اكثر من مئة نائب وقعوا على طلب سحب الثقة من الوزير لان "غالبية النواب لم يقتنعوا بأجوبة وزير التجارة التي ادانت الوزير اكثر مما برأته". واتهم الوزير بالتورط في "استيراد مواد غير صالح للاستخدام البشري من الخارج واجراء التعاقد غير القانوني"^(٣)، ولكن الوزير سبق الاجراءات بان قدم طلب استقالة من الحكومة الى رئيس مجلس الوزراء حيث وافق الاخير على استقالته قبل طرح موضوع الثقة في مجلس النواب، وتكررت هذه الحالة من قبل وزير الكهرباء في ٢٠١١ الذي رفض الحضور الى مجلس النواب لاستجوابه واكتفى بتقديم استقالته لرئيس مجلس الوزراء حينها.

ويذكر ايضا أن البرلمان في ٢٠١٦ قد قرر سحب الثقة من وزير الدفاع آنذاك بعد جلسة استجواب مثيرة للجدل اتهم خلالها نواب ورئيس البرلمان بالوقوف وراء ملفات فساد، حيث صوت مجلس النواب العراقي بأغلبية الأصوات لصالح سحب الثقة بعد سلسلة اتهامات بملفات فساد قدمها ضده نواب وبدوره اتهم الوزير إنه تعرض لضغوط من أجل تمرير عقود لا تخلو من فساد مارسها عليه رئيس مجلس النواب. وعقدت جلسة المجلس وجرت عملية اقتراع سري على الورق، صوت خلالها ١٤٢ نائبا مع سحب الثقة، ولم يترأس رئيس مجلس النواب الجلسة

(١) ونذكر اول حالة لاستقالة رئيس الوزراء في العهد الملكي بالعراق كان في عهد انقلاب "بكر صدقي" عام ١٩٣٦، حيث شغل حكمت سليمان منصب رئيس الحكومة الوزارية من (٣٠ أكتوبر ١٩٣٦) إلى (١٢ أغسطس ١٩٣٧)، وبعد حادثة اغتيال "بكر صدقي" عام ١٩٣٧ أجبر رئيس مجلس الوزراء على الاستقالة. الموقع الرسمي للموسوعة العراقية

<https://ar.ikipedia.org/wiki/520/%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%AA-%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86>

(٢) محمد سالم كريم، المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ١٧١.

(٣) الموقع الرسمي لشبكة france24 الاخبارية العالمية - irak-economy- <https://www.france24.com/ar/20090525-irak-economy-minsiter-business-resignation-nouri-maliki-corruption-accusation-parliament>

خلال طرح فقرة سحب الثقة لرفع الحصانة البرلمانية عنه وخضع لتحقيق قضائي خلص بشكل سريع إلى عدم وجود أدلة على تورط رئيس مجلس النواب في أي قضايا فساد عليه تقرر غلق القضية^(١).

وكذلك نجد ان البرلمان العراقي في عام ٢٠١٦ قد صوت على سحب الثقة من وزير المالية الاسبق بأغلبية أصوات أعضاء البرلمان الحضور بعد أن وجهت إليه اتهامات بالفساد، إذ صوت ١٥٨ نائب لصالح سحب الثقة مقابل ٧٧ صوتاً رافضاً لسحب الثقة وتحفظ ١٤ صوتاً من أصل ٢٥٩ نائباً حضروا جلسة البرلمان. حيث استجوب البرلمان في وقت سابق إثر اتهامه بملفات فساد مالي، وصوت آنذاك بعدم قناعته بأجوبته. وأبرز الملفات، التي استجوب بشأنها هي صرف بطاقات سفر لعناصر حمايته الذين يسكنون في أربيل وصرف مبالغ لترميم منزله فضلاً عن قروض كبيرة خارج السياقات القانونية لعدد من التجار^(٢).

وكذلك نذكر ان وافق رئيس الوزراء العراقي (م، ك) في ايار / ٢٠٢١ على طلب الاستقالة التي قدمها وزير الصحة والبيئة آنذاك من منصبه بعد صدور التقرير الخاص بلجنة التحقيق المشكلة على خلفية حادثة مستشفى ابن الخطيب، التي أودت بحياة نحو ٨٢ شخصاً وإصابة أكثر من ١١٠ آخرين حيث برر الوزير إن قرار استقالته من منصبه جاء كالتزام أخلاقي لعدم وجود عمل للنهوض بالواقع الصحي في العراق^(٣).

ويجد الباحث ان الاكتفاء بقبول استقالة رئيس الحكومة او احد اعضاءها كبديل عن تحريك المسؤولية السياسية ضدهم، وان كان يتوافق مع قواعد النظام البرلماني التقليدي بان الهدف الاساس هو منع البقاء في السلطة الحكومة او احد اعضاءها ممن ارتكبوا ما قد يثير مسؤوليتهم السياسية، الا ان ذلك لا يتوافق مع قواعد المنطق وتحمل المسؤولية، حيث يجب ان يسأل المقصر وان انقطعت علاقته بالمنصب وان لم يكن هنالك جزاء مادي الا ان فيه جزء من مفهوم الجزاء السياسي، فبالإضافة الى ان من يثبت مسؤوليته يكون جزاءه السياسي ترك السلطة، فمن باب أولى عدم اختيار من يثبت ادانته وتقصيره في المناصب الحكومية مستقبلاً خصوصاً ان ذلك المفهوم نجد اساسه في الدستور العراقي النافذ حيث نصت المادة (٧٧/أولاً) على ان يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، حيث وردت عدة شروط في المادة (٦٨) من الدستور الخاصة برئيس الجمهورية والتي من ضمنها نص الفقرة الثالثة (ان يكون المرشح للمنصب ذا سمعة حسنة وله خبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن) وبالتالي سيكون لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة او احد اعضاءها المستقيلون له اثر فعال في قبول ترشيحهم في المستقبل وضمان لجودة وخبرة الحكومة القادمة.

المبحث الثاني

تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من ذاتها

يذهب البعض الى انه يمكن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من قبل الحكومة نفسها، وأن اجراء تحريك المسؤولية السياسية بناء على مبادرة الحكومة نفسها يسمى (طرح مسألة الثقة).

(١) الموقع الرسمي لشبكة CNN الاخبارية العالمية - <https://arabic.cnn.com/middleeast/2016/08/25/iraq-dismissal-defense-minister-alobaidi>

(٢) الموقع الرسمي لشبكة BBC الاخبارية العالمية

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/09/160921_iraq_zebari_confidence

(٣) الموقع الرسمي لشبكة aljazeera الاخبارية العالمية

<https://www.aljazeera.net/news/2021/5/4/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%>

وطرح الثقة بالحكومة هو اجراء يتم وفقا له (اعراب البرلمان عن ثقته في الحكومة القائمة وموافقته على استمرارها وممارسة مهامها) ^(١). إذ إن الحكومة في النظام البرلماني كهيئة جماعية لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا بمقتضى الثقة التي يمنحها إياها البرلمان، وإذا كانت المسؤولية السياسية للحكومة تتحرك بطريق مباشر بناء على مبادرة برلمانية فإنه يمكن ان تتحرك ايضا بطريق غير مباشر بناء على مبادرة من الحكومة في النظام البرلماني ^(٢).

اذ تستطيع الحكومة ان تطرح على البرلمان موضوع طلب الثقة بمناسبه التشكيلة الحكومية ففي حالة الموافقة على التشكيلة المقترحة فيعد ذلك بمثابة منح للثقة البرلمانية، اما في حال رفضها برلمانيا يكون ذلك بمثابة حجب للثقة، وايضا ان تطرح الحكومة على البرلمان مسالة الثقة بها اثناء ولايتها وفي حالة الموافقة على اعمال السلطة التنفيذية فيعد ذلك بمثابة تجديد للثقة بها اما في حالة رفضها فيكون ذلك بمثابة سحب للثقة منها.

وتبعاً لما ذكر يمكن ان تطرح الحكومة مسألة الثقة بنفسها في حالتين سنوجزهما بالمطلبين التاليين:

المطلب الاول

طرح مسألة الثقة عند بداية تشكيل الحكومة

ان الأنظمة الدستورية للدول البرلمانية تشترط في الاغلب على الحكومة الجديدة ان تعرض التشكيلة الوزارية وبرنامجهما الوزاري عقب صدور قرار رئيس الدولة القاضي بتكليف شخصيه معينه بتولي منصب رئاسة الوزراء و تكليفه بتشكيل الوزارة، ويعد ذلك الخطوة الاولى في طرح موضوع الثقة مع البرنامج السياسي لها للتأكد من ثقته البرلمان فيها بشكل واضح وصريح وان تصويت نواب الشعب هو الذي يكشف عن ثقته البرلمان في الحكومة من عدمه، فاذا جاءت نتيجة الاقتراع بعدم منح الثقة للتشكيلة او البرنامج الوزاري فذلك دليل على انها ليست حائزه على ثقته البرلمان بداية ^(٣).

ويستوجب على الحكومة الجديدة عند الموافقة البرلمانية على جميع اعضائها (التشكيلة الوزارية) ان تستحصل كذلك على موافقة البرلمان على برنامج عملها (عرض برنامجها الوزاري)، والذي يمثل سياستها العامة في المجالين الداخلي والخارجي، وما تقترح تنفيذه على هذين الصعيدين خلال السنوات القادمة، والتي تمثل مدة بقائها في الحكم، من اجل ان يتمكن البرلمان من دراسته وأبداء الملاحظات عليه وتقرير مدى منحه الثقة لها من عدمه على أساسه. فالبرنامج الوزاري يعتبر إذن بداية العلاقة بين البرلمان والحكومة، كما يعد الأساس في إمكانية ممارسة البرلمان لوسائله الرقابية بقصد مساءلة الحكومة سياسياً ^(٤).

ويسمى اجراء عدم منح الثقة البرلمانية للحكومة الجديدة (حجب الثقة) وهو نتيجة من النتائج التي تترتب على طرح الثقة بالوزير الاول او الوزراء غير ان هذه النتيجة لا ترتبط بعملية طرح الثقة على عمل الحكومة اثناء ولايتها بل ترتبط بالتشكيلات الوزارية الجديدة و البرنامج الحكومي، وبالتالي يتضح لنا ان الفرق بين سحب الثقة و حجب الثقة ان الاولى تفترض ان الثقة منحت في وقت سابق ثم تسحب، اما في حجب الثقة فان الثقة لم تمنح بعد عندما تتقدم الحكومة عند التشكيلة الى مجلس النواب التشكيلة الحكومية وبيانها الوزاري لنيل الثقة، فاذا لم تمنح الثقة فهنا تحجب الثقة

(١) معجم القانون، اصدار الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١.

(٢) د. احمد يحيى الزهيري، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩.

(٣) د. رافع خضر شبر، إجراءات المسؤولية السياسية للوزارة واثرها على النظام البرلماني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٢٠.

(٤) د. عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، ١٩٩٧، ص ٢٧.

ان غالبية النظم الدستورية البرلمانية تقرر ان موافقة البرلمان يعد كشرط ابتداء وبضرورة حصول الحكومة الجديدة وبرنامجها على ثقة البرلمان عند تشكيلها، والدساتير التي تقرر انه شرط ابتداء تشترط موافقة البرلمان على البرنامج الحكومي وعلى التشكيل الوزاري قبل ان يدخل برنامج الوزاري حيز التنفيذ وقبل ممارسه الحكومة لصلاحياتها، واذا رفض البرلمان من خلال عمليه التصويت التشكيلة الحكومية الجديدة لوجود عناصر او افراد مرشحين للمناصب الوزارية لا يحضون بموافقه اغلبية المجلس النيابي، ففي هذه الحالة على رئيس الوزارة المكلف وللغور بثقه المجلس النيابي في تشكيلة الحكومة ان يتم استبدال المرشحين لمنصب الوزارات او ان يتم تعديل البيان الوزاري حسب رغبة البرلمان^(١).

وهناك بعض الأنظمة الدستورية لا تشترطه لان الحكومة البرلمانية مفترض فيها الثقة، اي ان الاقتراع على هذه الثقة في هذه الحالة قد لا تكون هناك حاجة اليها، وذلك لان الحكومة يفترض انها قد حصلت على ثقة البرلمان لحظة تشكيلها من قبل رئيس الوزراء، لان رئيس الدولة يختار رئيس الحكومة من بين الأغلبية البرلمانية، ويقوم الاخير باختيار وزرائه من تلك الأغلبية، ومن ثم يتم تشكيل الحكومة بكاملها بموجب قرار من رئيس الدولة، وعليه ولما تقدم يمكن ان لا تطلب الحكومة ثقة البرلمان، ولكن نجد العمل يجري على ان تطلب الحكومة من البرلمان عند تشكيلها وعرض برنامجها الوزاري مسألة الثقة لصلاحها.

وهذا الاتجاه الذي تبناه النظام الدستوري البريطاني، وذلك لان الثقة بالحكومة واضحة كل الوضوح بعد انتهاء الانتخابات وظهور نتائجها، حيث يكلف زعيم الحزب الفائز ويتم تعيينه وزيرا اول وهو صاحب الحق في تشكيل الوزارة لكن التشكيلة الحكومية لا توجد من الناحية القانونية الا بعد موافقه الملك (رئيس الدولة) على تشكيلها، فقد تم تأليفها عن طريق رئيس مجلس الوزراء وهو زعيم الأغلبية في البرلمان وهذا الاخير هو الذي قام باختيار زملائه في الحكومة من نفس حزب الأغلبية الذي ينتمي اليها، اي حينما تكون الأغلبية البرلمانية التي تقوم بتشكيل الحكومة وخرجت من البرلمان هي نفسها الأغلبية التي حازت على الثقة بفوزها في الانتخابات البرلمانية.

اما في العراق في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ نجد في نصوص هذا الدستور المؤقت ان مجلس الرئاسة هو من يسمي رئيس الوزراء خلال مدة اسبوعين من تاريخ تشكيل مجلس الرئاسة ويشترط الاجماع على تكليف المرشح من قبل المجلس الرئاسي وان تكون مؤهلاته ذاته التي يتصف بها اعضاء مجلس الرئاسة وايضا يتم تكليف اعضاء وزارته بناء على توصية رئيس الوزراء والذي بعدها يشترط على رئيس الحكومة المكلفة واطرافه الحصول على موافقة الاغلبية المطلقة للجمعية الوطنية ومنهم الثقة للمباشرة بالمهام الحكومية، وفي حاله اخفاق مجلس الرئاسة بتسميته خلال فترة اسبوعين ينتقل حق تسميه رئيس الحكومة إلى الجمعية الوطنية وفي هذه الحالة تتغير النسبة المطلوبة للمصادقة على التشكيلة الوزارية حيث يتطلب مصادقة الجمعية الوطنية بأغلبية الثلثين وهي ذات الاغلبية الموصوفة لتشكيل مجلس الرئاسة، اما في حال تعذر رئيس الوزراء المكلف بترشيح وزراء حكومته خلال مدة شهر من تاريخ التكليف عندها يسمى اخر بديل عنه من قبل مجلس الرئاسة^(٢)، وبالتالي يتضح انه بموجب الدستور ان على رئيس مجلس الوزراء استحصال موافقة الجمعية الوطنية للقيام بمهامه الوزارية سواء تم تسميته من مجلس الرئاسة او من الجمعية الوطنية، ويكون للجمعية الوطنية صلاحية مراقبة واستجواب اعضاء مجلس الوزراء ولها ان تسحب الثقة من رئيس الوزراء او الوزراء مجتمعين او منفردين^(٣).

(١) كريم لفقة مشاري، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، مكتبة السنجري، بغداد، ص ٣٤٣،

(٢) ينظر المادة (٣٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

(٣) ينظر المادة (٤٠) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

وبالنسبة للدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ فقد تبنى النظام الدستوري العراقي على وجوب على حصول الحكومة على ثقة البرلمان كشرط أساس لممارسة مهامها، وذلك في المادة (٧٦/رابعاً) منه والتي نصت على إن " يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزاً على ثقته، عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة " (١). فقد انت ملزمه لرئيس مجلس الوزراء المكلف بان يعرض اسماء اعضاء وزارته و المنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقته عند الموافقة على الوزراء المنفردين و المنهاج الوزاري بأغلبيه عدد اعضاء مجلس النواب، حيث ان منح الثقة للوزراء فردي اي تمنح الثقة للوزير الذي يحصل على ثقة البرلمان وتحجب الثقة عن المرشح الذي لا يحوز ثقة البرلمان (٢)، ومن ثم بعد ذلك يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر بتشكيل الحكومة خلال ١٥ يوما في حال عدم نيل الحكومة للثقة فعلى رئيس مجلس الوزراء المكلف طلب الثقة وهو شرط لتشكيل الحكومة.

ونجد مثال ذلك عند تكليف رئيس الجمهورية في العام ٢٠٢٠ للسيد (م.ت.ع) بتشكيل الوزارة الحكومية بعد استقالة حكومة السيد (ع.ع)، الا ان جلسة التصويت على التشكيلة الحكومية غالبا ما تؤجل لعدم اكتمال نصاب الجلسة ويرجع إلى عدم رغبة جهات برلمانية بتكليف الاخير مما اضطر المكلف بالوزارة ان ينسحب من تأليف الحكومة الجديدة بسبب الضغوط والعراقيل التي وضعتها الكتل البرلمانية (٣).

ونجد انه وفقا لرأي المحكمة الاتحادية العليا انه لا وجوب على رئيس الوزراء المكلف تسميه اعضاء وزارته جميعهم، كما لا يوجد هناك مانع عليه بتسميتهم أصالة أو وكالة وعلى شكل دفعات، ومن حق مجلس النواب الموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري خارج المدة المنصوص عليها في الدستور (٤).

وقد فسرت المحكمة الاتحادية العليا المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور ان لرئيس الوزراء تأخير تسمية بعض اعضاء وزارته (او على شكل دفعات) على ان يتم شغل المناصب الوزارية التي لم يسم لها وزير بصورة مستقلة من رئيس الوزراء نفسه او من احد الوزراء وكالة لحين تعيين الوزير الاصيل بعد ترشيحه من رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب ولو تم ذلك بعد فوات المدة المنصوص عليها في ذات المادة وبموافقة مجلس النواب على ذلك، وبالتالي يفهم ان المدة الدستورية للموافقة النهائية على اعضاء الوزارة الاتحادية تكون مقيدة لرئيس الوزراء ولا تقيد مجلس النواب وبالتالي تعد مدة تنظيمية وليست سقوط حق التشكيل الوزاري

ومن حيث المنهاج الوزاري فيجب ان يحوز الثقة البرلمانية من قبل ممارسه الحكومة المنتخبة لصلاحيتها وفي حاله رفض البرلمان البرنامج الوزاري يحجب الثقة عن الحكومة لحين تعديل البرنامج الوزاري تبعا لرغبة البرلمان، حيث يعطى المجلس الوقت الكافي لدراستهما ويحال المنهاج إلى لجنة خاصة من بين أعضائه تتولى إعداد تقرير بشأنه ومن ثم يتم التصويت وفقا لهذا التقرير في المجلس بالأغلبية المطلقة (٥).

(١) ينظر كذلك المادة (٤٩/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٢) د. وائل عبد اللطيف الفضل، أصول العمل النيابي (البرلماني)، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٦٨ - ٢٦٩. وكذلك د. حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (النظام البرلماني / السلطة التنفيذية)، ج ٤، الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

(٣) الموقع الرسمي لشبكة DW الاخبارية العالمية

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٣/ اتحادية / ٢٠١٠) المؤرخ في ١٩/١٢/٢٠١٠، أحكام وقرارات المحكمة

الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، المجلد (٣)، جمعية القضاء العراقي، بغداد، ٢٠١١، ص ٥٦. وكذلك قرارها المرقم (٥٣/ اتحادية / ٢٠١١) المؤرخ في ١٨/١٠/٢٠١١، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١١، المجلد (٤)، جمعية القضاء العراقي، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٠.

(٥) ينظر المادة (٤٩/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

ونجد ان الفقهاء اختلفوا في طبيعة البرنامج الحكومي منهم من اعتبره (عقد الثقة) وهنالك من اعتبره (ميثاق سياسي) البعض عده (عمل قانوني) وسبب هذا التسمية لأنه يمرر في البرلمان، وعرفه البعض بانه (عقد بين ممثلي الشعب في البرلمان من جهة وبين الحكومة التي ستتولى زمام السلطة خلال المرحلة القادمة)، لكن هذا الرأي يبقى مجرد رأي فقهي، أي ليس له إسقاطات واقعية وحقيقية، ورأي آخر يقول بانه (عبارة عن مجموعة من الوعود الانتخابية تصاغ بوثيقة وتعرض على البرلمان كي تكون منهجا للحكومة في المرحلة القادمة)

ولأهمية الزام الحكومة بتطبيق برنامجها المصادق برلمانيا قام البرلمان باستحداث لجنة برلمانية لم يتضمن تشكيلها في النظام الداخلي لمجلس النواب رغم اهميتها وسميت ب(لجنة مراقبة وتنفيذ البرنامج الحكومي والتخطيط الاستراتيجي في مجلس النواب) ومهمتها أن تقيّم أداء كل الوزارات بعد مضي ستة أشهر من عمر الحكومة، متوعدة بمحاسبة واستجواب الوزير المقصر أو المثلّك في تنفيذ المنهاج الحكومي.

ولا يعد المنهاج الحكومي مقيدا لصلاحيات الحكومة عند المصادقة عليه برلمانيا بل سيكون ايضا بمثابة قيد على البرلمان لدى قيامه باختصاص التشريع حيث يلزم بعدم تشريع اي قانون يتعارض مع ما ورد في المنهاج الحكومي^(١).

ويتبين لنا من هذا النص بأن النظام الدستوري البرلماني المتبع في العراق قد سار على خلاف النظام البريطاني، إذ إن الحكومة لا يكون لها أي وجود قبل الحصول على ثقة مجلس النواب، ولا تستطيع مباشرة مهامها الدستورية قبل الحصول على تلك الثقة، فالمجلس يتخذ قراره بمنح الثقة على أساس عنصرين هما اعضاء الحكومة ومنهاجها الوزاري، ولا يمكن اعتبار تلك الحالة من حالات تحريك مسؤولية الحكومة السياسية، وذلك لان الثقة لم تمنح بعد للحكومة أو احد الوزراء فكيف يتأتى للبرلمان سحبها، كما إن ذلك يتناقض مع مفهوم مسؤولية الوزارة السياسية، والتي تتفق على إن تلك المسؤولية لا تثور الا إذا ارتكبت الحكومة أو الوزير تصرفات لا تتفق في نظر البرلمان أو غالبية اعضائه مع احكام الدستور.

المطلب الثاني

طرح الحكومة مسألة الثقة بذاتها اثناء فترة حكمها

يقصد به طرح الثقة أثناء مدة ولاية الحكومة بعد تشكيلها والموافقة على برنامجها الوزاري، إذ يمكن ان تقوم الحكومة بتحريك المسؤولية السياسية بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق قيامها بعملية طرح الثقة بها على البرلمان وهذا يتضح جليا من خلال تقديمها الى البرلمان للموافقة على طلب معين أو مشروع قانون أو عرض تعديل للقوانين المهمة أو طلب الانضمام الى معاهدة جماعية معينة وايضا عند تقديم مشروع الميزانية السنوية أو لدى طلب قرض مالي للحكومة أو غير ذلك^(٢)، وذلك يعد بمثابة وسيلة الحكومة لطرح الثقة بأعمالها وفي أي وقت أثناء مدة ولايتها، وتحدد موقفها قبل إجراء التصويت على الاقتراح أو التعديل، فتبين إن الاقتراح البرلماني عليه بالقبول أو الرفض سيكون معناه الموازي بمثابة سحب الثقة منها أو منحها الثقة، بمعنى اخر إذا وافق البرلمان على القانون الذي تطلب الحكومة تشريعه، فإن ذلك يعني احتفاظها بالثقة فتستمر في أداء مهامها، اما إذا رفض البرلمان الموافقة عليه فإنها تفقد الثقة ويتوجب عليها الاستقالة.

وقد يقع العكس عندما يقوم بعض اعضاء البرلمان أو إحدى لجانه بتقديم مقترحات قوانين إلى الحكومة أو الاقتراح بتعديل المشروعات المقدمة من الحكومة، ولكن الوزارة ترفض ذلك الاقتراح أو التعديل كما حدث في بريطانيا عندما طلب أحد الوزراء من مجلس العموم الموافقة على اعتماد أضافي في عهد وزارة (ونستون تشرشل) ولكن

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥)

(٢) ينظر المادة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٩

المجلس لم يوافق على ذلك الطلب حتى تم الضغط على المجلس على اعتبار ان الطلب يتصل بالسياسة العامة للوزارة من خلال طرح الثقة بالوزارة كلها الأمر الذي أجبر المجلس في النهاية على الموافقة على الطلب^(١)، فمن جانب آخر اذا عدل البرلمان عن الاقتراح المقدم من بعض اعضائه كان معنى ذلك تأييد و دعم للرأي الحكومي و منح الثقة للوزارة، ولكن في حال امتناع البرلمان عن العدول عن ذلك القانون المقترح والذي ابدت الحكومة عن رغبتها في رفضه يعني بمثابة سحب الثقة من الحكومة وعليها ان تقدم استقالتها اذ انها لم تعد تملك الأغلبية البرلمانية التي كانت تملكها من قبل، وبالتالي في هذين الموضوعين (اعلاه) تستطيع الحكومة ان تطلب من البرلمان ان يحدد موقفه وتطرح موضوع الثقة بنفسها^(٢).

و يجب علينا التفريق بين المسؤولية السياسية بمعناها الفني و بإجراءاتها المحددة وبين مجرد الخلاف بين الوزراء والبرلمان بصدد امر معين، فهذا الخلاف لا بد منه بل هو مطلوب حتى تتبلور الاتجاهات العامة وتظهر الحقيقة من خلال الاحتكاك وتنضيج وجهات النظر المختلفة، وعلى هذا اذا رفض البرلمان مشروع قانون تقدمت به الحكومة فليس معنى ذلك وجوب استقالتها ما دام الرفض قائم على اساس معارضة البرلمان لسياسه الحكومة العامة، فالخلاف يجب ان يكون متعلقا بسياسه الحكومة او المسائل الأساسية التي اوردها البيان الوزاري عندما تقدمت به الحكومة لأول مره امام البرلمان ونالت على اساسها الثقة^(٣).

وفيما يتعلق بنصاب اتخاذ قرار سحب الثقة من الحكومة وبالنظر لخطورة هذا القرار فانه يفترض ان الدساتير يجب تشترط لاتخاذ مثل هكذا قرارات اغلبية موصوفة وان لا تشترط الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب متمثلة بأكثر من نصف عدد الاعضاء الذين يتواجدون في المجلس وذلك يرجع إلى للأهمية الخاصة لموضوع سحب الثقة وما يترتب عليه من اثار سياسية واقتصادية وقانونية على مستوى الدولة وكذلك لضمان مشاركة معظم اعضاء البرلمان بالموافقة على رأي موحد للسير بهذه الخطوة هذا من جهة وايضا لعدم تسهيل استخدام هذه الصلاحية وتكرارها من قبل شريحة فئوية قد تصل للأغلبية من اعضاء البرلمان من جهة اخرى.

نجد في حاله طرح الثقة بالوزير بمبادرة من الحكومة (او حتى بمبادرة من البرلمان) قد يترتب عليها اخفاق البرلمان في حشد الأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الحكومة فان ذلك ينظر اليه على انه بمثابة (تجديد للثقة)^(٤)، ويجب ان تكون الحكومة حذره عند استخدام والسير بهذا الاجراء فقد يحدث انشقاق في صفوف الاغلبية البرلمانية فتفقد الحكومة الاغلبية التي تساندها وتفقد تعضيدهم لها ولقراراتها مما حدا بالحكومات إلى درء خطورة مثل هذه الانشقاقات خصوصا عند تعرض الحكومة لأخطار جسيمة اثناء ولايتها^(٥).

وقد تلجأ الحكومة احيانا لمثل هذا التكتيك لتعزيز موقفها امام البرلمان رغم ان هذا الاجراء هو وسيله ضغط يستعملها البرلمان على الحكومة وذلك في عرض الوزارة المسألة الاقتراح بالثقة وتهديدها بالاستقالة حتى وان لم تكن الحكومة تتمتع بأغلبه في البرلمان مما قد تدفع البرلمان الى التراجع عن هذه المناورة الخاصة في الظروف الحرجة التي يمر بها البلد في حال الامتناع عن منح الثقة بالحكومة وبالتالي يضطر البرلمان منح الثقة بها خشية ما قد تؤول اليه الاستقالة، حيث يحسب فيها رئيس الوزراء انه لا يمكن للبرلمان ان يتراجع ويساير رغبات الحكومة، وقد استخدم هذا الاسلوب رئيس الوزراء الانجليزي (تشرشل) اثناء الحرب العالمية الثانية مستغلا هذا

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٦١.

(٢) د. صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، صفحه ٥٩

(٣) د. محمد سامر التركاوي دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٨٥

(٤) ا.م.د محمد يوسف محييد، رقابة البرلمان على اعمال الوزارة وفقا لدستور ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية، جامعة ميسان، مجلد ١، عدد ٣، ٢٠٢١، ص ٢٠٢.

(٥) ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٧٠.

الوضع والاستفادة منه بطلب الى البرلمان بمنح الثقة لتنفيذ السياسة الاقتصادية او القانونية او ان يعلق الثقة على اقرار مشروع قانون تقدمت به الحكومة.

وبالتالي يلاحظ بأن بريطانيا قد اخذت بهذه الالية في طرح الحكومة الثقة بنفسها اثناء مدة ولايتها حيث يعتبر أمرا طبيعيا في النظم البرلمانية، وهو معروف في نظام السياسة الانجليزية بتسمية اقتراحات الثقة (Confidence Motions)^(١).

ونجد من التجارب البريطانية البارزة ان نستعرض ما حصل في عام ١٧٨٣ حيث تألفت وزاره (وليام بيت) بعد اقالة الوزارة السابقة فقام نزاع بين الوزارة الجديدة وبين اغلبيه مجلس العموم وظلت الوزارة في مركزها اعتمادا على اراده الملك وتأييدا لمجلس اللوردات الذي كان الى جانب الملك في هذا النزاع الذي كاد ان يقضي على جميع القواعد السابقة تقريرها ولكن كانت مظاهر الراي العام تدل على انهم الى جانب الحكومة والتي انتهزت هذه الفرصة وطلبت حل مجلس العموم وحل المجلس ومن ثم اجريت انتخابات عام ١٧٨٤ فجاءت مؤيد للوزارة بأغلبيه كبيره وبذلك انتهى النزاع واصبحت الوزارة مؤيده بأغلبيه مجلس العموم وقد قررت هذه الازمه قاعدة دستوريه جديده في مجال المسؤولية السياسية للوزارة مفادها انه عند نشوب نزاع بين الوزارة والبرلمان فان الوزارة تستطيع بدلا من تقديم استقالتها ان تلجا الى حل البرلمان والاحتكام الى هيئة الناخبين للتعرف على راي الامه بشأن هذا الخلاف فان ايدها الناخبون كان ذلك يعني ان الشعب يؤيد سياستها وبالتالي تستمر في مركزها واذا اسفرت النتيجة عن فوز المعارضة كان يعني ذلك عدم موافقه الشعب على سياسته الوزارة ووجب عليها الاستقالة و التخلي عن الحكم وهذا ما حصل في عهد حكومة (جيمس كالاهاان) العمالية عند سحب مجلس العموم الثقة منها ولجوء الاخيرة إلى حل البرلمان وعرض النزاع على هيئة الناخبين وقد اسفر التصويت عن فوز حزب المحافظين بزعامة (مارجريت تاتشر) والحصول على الاغلبية القوية في مجلس العموم ومنه شكلت الوزارة^(٢).

وهذا ما نجده في بريطانيا حيث ان اجراءات سحب الثقة بسيطة حيث لا تتطلب سوى اغلبيه مجلس العموم الحاضرين. ونجد ان اجراءات سحب الثقة من الوزارة في بريطانيا يجري على اساس اغلبيه عدد الاعضاء الحاضرين حيث ان اجراءات سحب الثقة من الوزارة في بريطانيا تشبه إلى حد ما اجراءات تعديل القانون، غير انه عادة ما تستند الوزارة الى اغلبيه تحول دون الوصول الى التصويت ضدها، حيث ان الوزارة تتشكل في بريطانيا من الحزب الفائز الأغلبية البرلمانية وتعمل هذه الأغلبية في مجلس العموم على دعم الوزارة لذا نجد عند طرح الثقة سواء كان من المعارضة او بمبادرة من الوزارة غالبا ما تحضي الوزارة بتجديد الثقة

ولابد من الاشارة إلى انه نظرا للدور الذي يلعبه رئيس الوزراء في النظام البرلماني فإن الدساتير عادة ما تقصر حق تحريك (مسألة الثقة) بالحكومة على رئيس الوزراء فقط، وليس لوزير أو أكثر ممارسة هذا الحق وإن كان لهم إن يستقيلوا أو يطرحوا الثقة بأنفسهم بشكل منفرد، وذلك لان رئيس الوزراء يعد رئيس الحكومة والمنفذ لسياستها العامة، ومن ثم فإن القرار الصادر بسحب الثقة منه يعد قرارا موجهها للحكومة بكامل هيئتها، ويؤدي بالتالي إلى استقالتها، ومن ثم فلا يمكن تصور المسؤولية الفردية لرئيس الوزراء من خلال طرح مسألة الثقة بنفسه لان استقالته تؤدي دائما الى استقالة الحكومة بكامل هيئتها ولا تقتصر عليه بمفرده.

(١) د. رافع خضر شبر، إجراءات المسؤولية السياسية للوزارة واثرها على النظام البرلماني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٢٣.

(٢) محمد عبدالحميد ابو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٨.

اما في العراق في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ فلا نجد في هذا الدستور المؤقت اي اشارة إلى ان بإمكان الوزارة المشكلة ان تطرح الثقة بنفسها وذلك لاعتبارات كونها مرحلة مؤقتة ومحددة ومجزئة إلى فترتين قصيرة نسبيا بحدود سنة تقويمية بموجب المادة (٢/ب) منه

اما في العراق فلا نجد ضمن نصوص دستور ٢٠٠٥ ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب ما يشير إلى طرح الحكومة الوزارية لثقتها خلال توليها الحكم امام مجلس النواب سواء بمناسبة السياسة العامة او على اساس عرض مشروع قانون وهذا خلاف القواعد المستقرة في النظم البرلمانية^(١).

ولكن يتضح لنا من خلال تقديم الوزارة لمشاريع القوانين والاتفاقيات الاستراتيجية والمهمة على مجلس النواب مدى الانقسام الذي يحصل في الموقف البرلماني من المصادقة على تلك المشاريع وما قد يؤديه من قرار موافقتها او رفضها لها من اثر على استقرار الحكومة في منصبها، ونذكر منها مشروع الاتفاقية العراقية الامريكية التي قدمها رئيس مجلس الوزراء (ن، ك) لمجلس النواب في العام ٢٠٠٨ والتي تنظم الوجود المؤقت للقوات العسكرية الامريكية في العراق عندما ينتهي تفويض الامم المتحدة لقوات التحالف المنتشرة في العراق^(٢)، والذي على اثر المشروع انقسم مجلس النواب بين مؤيد ورافض للاتفاقية حيث منهم من اتهم الحكومة على شرعنه بقاء القوات الامريكية ومنهم من ايد بقاء جزء منها لتعزيز وادامة المؤسسات العسكرية والامنية، وبعد نقاش وسجال بين الكتل الكبرى انتهى البرلمان بالمصادقة على الاتفاقية بواقع (١٤٩) صوت مؤيد و(٣٥) صوت رافض من اصل (١٩٨) عضو برلماني حضر الجلسة وسط بقاء اصرار احتجاج بعض الكتل على الاتفاقية، وبالتالي يعد ذلك بمثابة تجديد منح الثقة للحكومة في السير بمسؤولياتها السياسية، ولو فرضنا العكس ورفض مجلس النواب للاتفاقية لكان ذلك سيولد ضغطا على شرعية بقاء الحكومة في منصبها حيث كان سيفسر حينها بسحب الثقة عنها.

اما بالنسبة للوزير فقد قرر الدستور حق الوزير في طرح الثقة بنفسه بناء على طلبه فقد جاء في نص المادة (٦١/ثامنا/أ) بان لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته (او طلب موقع من ٥٠ عضوا)، وكذلك نص عليه في المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وكان على المشرع الدستوري استخدام عبارة بناء على طلبه بدلا من رغبته التي يمكن ان يبديها شفويا او خطيا على حد سواء^(٣)، ويكون ذلك اثرا لاستجواب موجه اليه ولا يصدر القرار في طلب سحب الثقة الا بعد مرور مدة من تاريخ تقديمه، وذلك يعد من الاجراءات المعقدة لسحب الثقة فمثلا ميعاد التصويت لسحب الثقة في العراق حيث بين الدستور ٢٠٠٥ حدد في المادة (٦١/ثامنا/٢) من الدستور هذه المدة بما لا تقل عن سبعة ايام من تاريخ تقديم طلب طرح موضوع الثقة وجاءت بذلك المادة (٦٤/ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب بنص مشابه له، ونص في المادة (٦١/ثامنا/٣) انه يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه فان سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء يتطلب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب وبذلك يعتبر الاعضاء الغائبين و الممتنعين عن التصويت على قرار سحب الثقة يحسبون الى جانب الوزير من الناحية الفعلية فاذا اخفق من طرح الثقة بالوزير من حشد هذه الأغلبية عندها يعتبر ذلك بمثابة تجديد الثقة للوزير^(٤).

(١) كريم لفنة مشاري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٢.

(٢) الاتفاقية العراقية الامريكية لسنة ٢٠٠٨ تضمنت جزئين هما: الاتفاقية الامنية (SOFA) والتي تحدد العلاقة الامنية ما بين البلدين وتحدد مدة وجود القوات الامريكية وموعد الانسحاب المبرمج من العراق بدأ من ٢٠٠٩ ولغاية نهاية ٢٠١١، والاتفاقية الثانية عرفت باتفاقية الاطار الاستراتيجي (SFA) التي تغطي العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والدبلوماسية والامنية بين الدولتين من خلال التطبيق كاساس لعلاقة ثنائية طويلة الامد.

(٣) د. رافع خضر شير، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.

(٤) كريم لفنة مشاري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٢.

الخاتمة

وبختام بحثنا نكون قد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات من خلال بيان العلاقة بين مسؤولية الحكومة عن اعمالها ومراقبة البرلمان على اعمالها وبالتالي توصلنا الى عدد من المقترحات التي قد تخدم تفعيل تلك العلاقة بالشكل الملئم حسب المعطيات الدستورية.

الاستنتاجات:

١. ان اساس المسؤولية السياسية للحكومة (الفردية والتضامنية) في النظام البرلماني جاءت نتيجة لعدم ممارسه رئيس الدولة لشؤون الحكم الفعلية وبالتالي عدم تحميله المسؤولية السياسية.
٢. ان نطاق المسؤولية السياسية وتطبيق الرقابة البرلمانية بكافة وسائلها تشمل جميع تصرفات وقرارات اعضاء الحكومة الايجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية بل وتمتد الى حياتهم الخاصة ان كان لأفعالهم واقلهم اثر في الواقع السياسي.
٣. ان صلاحية تحريك المسؤولية السياسية في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين في البرلمان غالبا ما تتعقد امام احد المجلسين دون الاخر حيث يكلف به المجلس الأدنى (مجلس الشعب) ذلك لان تكوينه يقوم على أساس ديمقراطي ويكون أكثر تمثيلا للشعب من المجلس الاخر (مجلس الولايات) الذي لا يشترك حتى في تشكيل الحكومة، في بعض الدول الاخرى تتعقد المسؤولية السياسية امام مجلسي البرلمان معا عندما يكونان متساويان من حيث التمثيل ومن حيث الاختصاصات
٤. ان تحريك المسؤولية السياسية للحكومة او احد اعضاءها لا يشترط حدوث خطأ من جانب شخص الوزير او الوزارة كإدارة، اذ يمكن ان تثار دون حدوث اي خطأ وبالتالي لا يستلزم قيامها حصول ضرر.
٥. ان اجراء تحريك المسؤولية السياسية يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس النيابي وهو اجراء منتقد فقها لخطورة اثاره المترتبة بإقالة الحكومة، وبالتالي يلزم مجموعة من الضمانات التي تتلاءم وخطورة هذا الحق منها وجوب الاستجواب قبل طلب الاقالة وأن يصدر المجلس قراره النهائي بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب المذكور.
٦. ان ثبوت المسؤولية السياسية للحكومة يتبعها عقوبة سياسية من جنسها حيث تقتصر على سحب الثقة عن الحكومة القائمة واقالتها، وبالتالي يكتفي ان تقدم الحكومة استقالتها قبل تحريك المسؤولية السياسية ضدها كأجراء يوقف مسألتها سياسيا وبالتالي انتفاء الحاجة لتحقيق الهدف المنشود بأبعادها عن مقاليد الحكم.

المقترحات:

١. نقترح على المشرع الدستوري ان يراعي في تحديد الاغلبية المطلوبة لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة عنها بأن يجعل الاغلبية المطلقة في حال وجود حكم قضائي بات بالإدانة صادر عن المحكمة الاتحادية العليا المختصة، وان كان في غير ذلك ان تكون اغلبية موصوفة
٢. نقترح على المشرع الدستوري ان يعدل نص المادة (٨٣) من الدستور باستخدام مصطلح (المسؤولية الفردية) بدلا عن مصطلح (المسؤولية الشخصية) لكي تتلاءم مع معيار تحديد المسؤولية بشكل فردي لا بشكل شخصي مقابل (المسؤولية التضامنية).

٣. نقترح على المشرع الاسراع بتشريع قانون خاص بالفصل في الاتهامات التي توجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء (الحكومة) تنفيذا للمادة (٩٣/سادسا) من الدستور ليتسنى للمحكمة الاتحادية العليا القيام بواجبها الدستوري حسب الاصول.

٤. نقترح على المشرع عدم الاخذ باتجاه عدم مساءلة اعضاء الحكومة المستقيلة في حال كانت الاستقالة تهدف الى التهرب من ثبوت المسؤولية السياسية. والاستمرار باتخاذ الاجراءات اللازمة لما له من فائدة سياسية على صحة اختيار الحكومات المستقبلية.

المصادر

الكتب والمؤلفات

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- احمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦
- السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣
- حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (النظام البرلماني / السلطة التنفيذية)، ج (٤)، الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠٠٩
- ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ١٩٨٣
- حمدان الشمري، تقرير حول النظم البرلمانية مابين نظامي المجلس الواحد والمجلسين، مجلس الأمة الكويتي، الأمانة العامة، الدراسات والبحوث، ٢٠١٣.
- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
- صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
- عابد خالد رسول، المجلس التشريعي الثاني في الدولة الفيدرالية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣.
- مصدق عادل طالب، الوزير في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد
- كريم لفتة مشاري، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦
- محمد سامر التركاوي دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧
- وسيم حسام الدين الاحمد، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

البحوث و الدراسات

- ميثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية (دراسة مقارنة)، مجلة اهل البيت (ع)، العدد: ٩.
- حسن فالح الهاشمي، التنظيم الدستوري للحكم الرشيد (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، عدد ٥، ٢٠٢١

- ميثم فالح حسين، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، مجلد ١، عدد ٥، ٢٠٢١، ص ٣١٥.
- محمد عبد الكاظم عوفي، مسؤولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٥.
- محمد يوسف محميد، رقابة البرلمان على اعمال الوزارة وفقا لدستور ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية، جامعة ميسان، مجلد ١، عدد ٣، ٢٠٢١.
- محمد سالم كريم، المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٣.
- عادل الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، ١٩٩٧.
- رافع خضر شبر، إجراءات تقرير المسؤولية السياسية للوزارة واثارها في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، ٢٠١٥.

الدساتير والانظمة

- القانون الاساس للمملكة العراقية لعام ١٩٢٥
- قانون ادارة الدولة في المرحلة الانتقالية ٢٠٠٤
- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي لسنة ٢٠١٩

المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي لشبكة france24 الاخبارية العالمية
- الموقع الرسمي لشبكة DW الاخبارية العالمية
- الموقع الرسمي لشبكة CNN الاخبارية العالمية
- الموقع الرسمي لشبكة BBC الاخبارية العالمية
- الموقع الرسمي لشبكة aljazeera الاخبارية العالمية